Jurnal Fiqh, No. 8 (2011) 153-170 *Journal of Fiqh*, No. 8 (2011) 153-170

حرمة النفس الإنسانية: حرمة نفس المواطن غير المسلم نموذجا

Inviolability of the Human Soul: Non-Muslim Citizen As A Case Study

محمد سعيد محمد الهامي *

ABSTRACT

In these days, the world is witnessing a high level of killing and fighting in every part of its corners, this happens unfortunately without any restrictions. Because of that, I have indented to write about the sanctity of the human soul in Islam. This study aims to shed light on the inviolability of the human soul and dignity in Islam, particularly the inviolability of non-Muslim citizen who lives within Muslims, and trying to illustrate the reality of non-Muslim citizens in contemporary Islamic countries. And creating awareness within Arab and Muslims, particularly in Malaysia, of what might be sought by some of international powers to undermine the unity of religions and sects in our Muslim countries, by concentrating on the rights of non-Muslim minorities in these countries. Methodology of study depends on analytical and comparative methods for opinions of Muslim scholars, Jordanian law and some rights of non-Muslim minorities in Malaysia, Jordan, Egypt and Lebanon. The study proved that Islamic Legislation not only keeps the inviolability of a non-Muslim citizen soul, but also gives them all rights as Muslim Citizen.

Keywords: *Human Soul, Muslim Punishment, Non-Muslim Citizens*

* Visiting Lecturer, Department of Islamic Politics, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.

المقدمة

إن ما تحياه البشرية من إغراق واستغراق في القتل والقتال، في مشارق الأرض ومغاربها، من غير قيد ولا ضابط من خلق أو دين أو قانون، قدح في نفسي ضرورة الكتابة عن حرمة النفس الإنسانية في الإسلام، ولأن عناصر الموضوع كثيرة وجوانبه متعددة، والمقام لا يتسع لمعالجتها جميعا، آثرت الكتابة في حرمة دم المواطن غير المسلم (الذمي) في الإسلام، تنبيها لإخواني المسلمين لا سيما في دولة ماليزيا الفدرالية، واستباقا لما قد تسعى إليه الأيدي الدولية الخبيثة المتربصة بوحدة دولنا الإسلامية، بدعوى حقوق الأقليات غير المسلمة فيها.

إن دينا يأمر بالرحمة والشفقة والإحسان إلى الحيوان كيف يكون موقفه من الإنسان؟! إن دينا يحرم التحريش بين البهائم وجعلها غرضا كيف يكون موقفه من الإنسان؟! إن دينا يخبرنا بأن امرأة استوجبت النار بهرة آذتها كيف يكون موقفه من الإنسان؟! إن دينا يخبرنا بدخول إمرأة عملها الزنى الجنة بإحسانها إلى حيوان كيف يكون موقفه من الإنسان؟! إن رسولا رحيما يأمر من أخذ فرخ طير وليد برده إلى أمه تطيبا لخاطرها وتهدأة لروعها كيف يكون موقفه من الإنسان؟! إن رسولا عظيما ينزل عن منبره ليربت على جذع شجرة كاد أن ينشق حزنا لابتعاد مقام النبي عنه كيف يكون موقفه من الإنسان؟! إذا كان هذا موقف الدين العظيم من النبات والحيوان فكيف يكون موقفه من الإنسان المستخلف في هذه الأرض لعمارتها وفق شرع الله.

إن هذه الورقة البحثية تحاول تسليط الضوء على حرمة النفس الإنسانية وكرامتها في الإسلام، لا سيما حرمة نفس المواطنين غير المسلمين الذين يعيشون بين ظهراني المسلمين، وتحاول إلقاء ومضة على واقع المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية المعاصرة.

حرمة النفس الإنسانية في الإسلام

إن حياة الإنسان مصونة معترف بها منذ لحظات الحمل الأولى، ولا يجوز حرمان أي إنسان من هذا الحق تعسفا، وعلى الجميع أفرادا وجماعات ودولاً حماية هذا الحق من

كل اعتداء، وفي مختلف الظروف والأحوال،[1] دلَّ على هذا الشرع الإسلامي الحنيف في العديد من نصوصه، والتي أعرض بعضها على النحو التالي:

فمن المسلَّمات التي لا ريب فيها أن حفظ النفس والإبقاء عليها هو من أهم المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وحفظ النفس إنما يكون بأمرين: أحدهما: ما به قيامها وثباتها، وهو عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، وما أشبه ذلك، بل تناول الميتة والنجاسات والخبائث إذا دعت الضرورة، وقطع اليد المتآكلة، قال تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة ، ٣٧١]، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وهو عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[2]

ولذلك حرم الإسلام القتل العمد العدوان، وجعل إزهاق الروح بغير حق جريمة بحق الإنسانية كلها، وإحياءَها إحياء للإنسانية كلها، قال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }[المائدة،٣٢]، وقال أيضا: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } [الأنعام،١٥١]، ويعبر نبي الرحمة عن هذا المعنى أصدق تعبير حيث يقول: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)،[3]

1 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٩٨٥)، المغني. بيروت: دار الفكر، ج ٨، ص ٢٠٧؛ وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (١٩٨٨)، المحلى. (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٠، ص ٢١٣؛ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني (١٩٨٠)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة. عمان، الأردن: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ص ٣٧٣؛ الطعيمات، هاني سليمان (٢٠٠١)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الشروق، ص ١١٦؛ أبو سخيله، محمد عبد العزيز (١٩٨٥)، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي. ص ١٣٤.

2 إبراهيم موسى اللخمي الشاطبي (٢٠٠١)، الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٣.

3 محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٥)، سنن الترمذي. (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم ١٣٩٥؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (١٩٨٦)، سنن النسائي الكبرى. (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، ط ٢، ج ٨، حلب: مكتب المطبوعات، تعظيم الدم، حديث رقم ٢٦١٩؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (١٩٨٧)، سنن ابن ماجة. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ج ٢، بيروت: دار الفكر، باب هل لقتل مؤمن توبة، حديث رقم ٢٦١٩؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (١٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى. (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ج ١٠، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، باب تحريم القتل من السنة، حديث رقم ١٥٦٤٨. قال الألباني: حديث صحيح.

وتأكيداً لقدسية حق الحياة رُوي أن النبي الكريم: وقف أمام بيت الله الحرام قائلاً: (ما أطيبَك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه).[4]

وكما حرَّم الإسلام قتل الآخر بغير حق حرَّم كذلك قتل الإنسان لنفسه، ذلك أن من أصول الشريعة الغرّاء، أن حياة الإنسان ليست ملكا خاصا له، بل هي حق لباريها، فلا يملك إسقاطها أو التسبب في إتلافها دون مقصد شرعي كالجهاد، قال المولى عز وجل: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [النساء،٩٢]، وقال سيدنا محمد: (من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن احتسى سمّاً فقتل نفسه فسّمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ[5] بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).[6]

ولقد قرر الشارع الحكيم جملة من الأحكام والعقوبات ردعاً للمجرمين واستبقاءً لحياة الآخرين، جاء في مقدمتها القصاص، قال الحق سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة،٨٧١]، وفوق القصاص وأعظم من القصاص، ذلك التهديد الشديد والوعيد الأكيد الذي جاء في قول الحق سبحانه وتعالى: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } [النساء،٣٩]، وكذلك في قوله: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

---

4 ابن ماجة (١٩٨٧)، المرجع السابق، كتاب الفتن، حديث رقم ٣٩٣٢. قال الألباني: حديث ضعيف.

5 الوجءُ اللكز، ووجأه باليد والسكين وجْأً ضربه، ابن منظور (١٩٩٥)، لسان العرب. بيروت: دار الصادر، ج ١، ص ١٩٠.

6 محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٨٧)، صحيح البخاري. ط ٣، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، بيروت، اليمامة: دار ابن كثير، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم ٥٤٤٢؛ مسلم، مسلم بن الحجاج (١٩٤٥)، صحيح مسلم. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار الكتب العلمية، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، حديث رقم ١٠٩.

أَثَاماً } [الفرقان ، ٨٦]، حيث حذف الاسم الموصول (الذين) للإشارة إلى تساوي الشرك والقتل بغير الحق في الحرمة.

والإسلام لا يفرق بين المسلم وغير المسلم من المعاهدين، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فكلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، قال عز من قائل: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم } [الإسراء،١٣]، وقال الرسول الكريم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)[7] وقال أيضا: (من قتل عبده قتلناه).[8]

والشواهد الدالة على حق المواطن غير المسلم (الذمي) في الحياة كثيرة، منها: أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى أهل الذمة، وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولقد أوصى بهم خيرا عند وفاته، وأن يوفى لهم بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي فيه أنهم آمنون على أنفسهم، لا يضرهم أحد من المسلمين، لهم النصر على من ظلمهم كائنا من كان.[9]

وكذلك حذَّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من قتل المواطن غير المسلم (الذمي)، وألزم من يعتدي على حياة واحد من أهل الذمة بالدية،[10] بل إن أمير المؤمنين عثمان همّ بقتل مسلم بذمي، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله فنهوه عن قتله، فجعل ديته ألف دينار،[11] فلولا المانع الشرعي لما توانى أمير المؤمنين عن قتله، ولما اقتصر على الدية، ولا ريب أن الإلزام بالديَّة، يردع كلَّ نفس أمَّارة بالسوء عن أن تسوِّل لصاحبها فعل المنكر.

---

7 البخاري (١٩٨٧م)، المرجع السابق، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم ٢٩٩٥؛ ابن ماجة (١٩٨٧)، المرجع السابق، حديث رقم ٢٦٨٦.

8 الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله (١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين. (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ج ١٠، كتاب الحدود، حديث رقم ٨٠٩٩، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ النسائي (١٩٨٦)، المرجع السابق، القود من السيد للمولى، حديث رقم ٦٩٣٩؛ الترمذي (١٩٩٥)، المرجع السابق، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم ١٤١٤؛ ابن ماجة (١٩٨٧)، المرجع السابق، حديث رقم ٢٦٦٣.

9 ابن سعد محمد (١٩٥٧)، الطبقات الكبرى. بيروت: دار الصادر، ج ١، ص ٣٥٨.

10 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٩٨٣)، مصنف عبد الرزاق. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، بيروت: المكتب الإسلامي، ج ٢، ط ٢، ص ١٢٧.

11 عمر بن شيبة البصري (١٩٩٦)، أخبار المدينة. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١١٥.

قتل المسلم بالمواطن غير المسلم (الذمي)

لم يختلف علماء المسلمين وفقهاؤهم في حرمة دم المواطن غير المسلم (الذمي)، ولا في ضرورة إنزال أقصى العقوبات وأشدها على من ينتهك قدسية حقه في الحياة، وإنما اختلفوا في مسألة قتل المسلم به، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يُقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة على الحرابة وهو قول عمر بن الخطاب،[12] وعثمان بن عفان، وأبان بن عثمان،[13] ورجال كثير من أبناء الصحابة،[14] وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،[15] والليث بن سعد، والمالكية.[16] بدليل:

١. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قتل يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفى بذمته).[17]

٢. ما رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن جندب الهذلي قال: (كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن أقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة).[18]

---

12 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ محمد بن محمد الخطيب الشربيني (١٩٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد المجود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٢٣٢؛ محمد المنتصر الكتاني (١٩٨٥)، معجم فقه السلف. مكة المكرمة: مطابع الصفا، ج ٨، ص ٨٧.

13 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ الكتاني (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٨٧.

14 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٢.

15 نفس المرجع، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣١.

16 محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١٩٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. (ظبط زكريا عميرات)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ١٣٥؛ أحمد بن إدريس القرافي، (١٩٩٤)، الذخيرة. (تحقيق محمد حجي)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ١٢، ص ٣٣٢؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٩٩٦)، حاشية الدسوقي خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ١٧٦.

17 البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٦؛ الدارقطني، ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (١٩٦٦)، سنن الدارقطني. (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، بيروت: دار المعرفة، ج ٣، ص ١٣٤؛ الصنعاني (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٢٥.

18 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٩٩٦)، نيل الأوطار. (تحقيق وهبة الزحيلي)، بيروت: دار الخير، ج ٧، ص ١٣.

٣. ما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً نصرانياً من أهل الحيرة فأمر بقتله.[19]

القول الثاني: لا يُقتل المسلم بالكافر مطلقاً

وهو مروي عن عمر بن الخطاب،[20] وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وأبي موسى الأشعري، وعكرمة مولى ابن عباس، وبه قال الحسن، وأبو عياض، وجابر بن زيد، والزهري، وعطاء، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وإليه رجع زفر بن الهذيل،[21] وهو قول الشافعية،[22] والظاهرية،[23] والحنابلة،[24] والإباضية،[25] والزيدية.[26]

---

19 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٢؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٥.

20 محي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩٥)، المجموع شرح المهذب. (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، طبعة جديدة مصححة كاملة، بيروت: دار حياء التراث العربي، ج ٢٠، ص ٢٧٧؛ ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٦٦؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢١-٢٢٤.

21 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٤؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفري (١٩٧٩)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (ضبطه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان)، ط ٣، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٤، ص ٦٦٩.

22 النووي (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٢٧٥؛ إبراهيم بن علي الشيرازي (١٩٩٥)، المهذب. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ١١؛ الشافعي الصغير، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٩٩٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ٢٥٥؛ الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣١.

23 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٠.

24 ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٦٦؛ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (١٩٨٥)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. (تحقيق عبد الغني عبد الخالق)، بيروت: عالم الكتب، ج ٢، ص ٤٠١؛ محمد بن عبد الله الزركشي (١٩٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين)، الرياض: مكتبة العبيكان، ج ٣، ص ٦٣؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٩٧٠)، الروض المربع شرح زاد المستنفع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج ٣، ص ٢٦٢.

25 محمد بن يوسف اطفيش (١٩٧٢)، شرح النيل وشفاء العليل. ط ٢، بيروت: دار الفتح، ج ١٥، ص ٢٧.

26 ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (١٩٨٦)، البحر الزخار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج ٦، ص ٢٢٦؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٩٨٥)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٩٣.

بدليل:

١. قوله تعالى:[27] وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً، [النساء، ١٤١].

وجه الدلالة: أن الآية وإن كانت بلفظ الخبر إلا أنه أُريد بها النهي، وقد نفت الآية كل سبيل لكافر على مؤمن، لأن السبيل نكرة في سياق النفي فيعم، وحيث كان القصاص سبيلاً من السبل يكون داخلاً في عموم النفي، فيُنفى، ثم لا يمكن حمل السبيل على معنى الحجة والبرهان للكافر على المسلم، لأن هذا الحمل خاص فلا يناسب عموم اللفظ، أو لأن هذا معلوم من غير الآية، فلا يجوز حملها على ما هو معروف من غيرها.[28]

٢. قوله تعالى: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ، [الحشر، ٢٠].

قالوا: دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار، لأن الآية وإن اشتملت على فعل منفي وهو لا يعلم، إلا أنها متضمنة لنكرة، وهي عامة اتفاقاً بعد النفي، فالتقدير لا استواء بين هؤلاء وهؤلاء، ونفي التساوي بينهما يمنع من التساوي بين نفوسهما وتكافؤ دمائهما، إذ القصاص مبني على المماثلة والتساوي، فلا يثبت القصاص بين المسلم والكافر.[29]

٣. ما روي عن أبي جحيفة[30] قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن؟، قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله

---

27 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٢؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٦؛ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٧.

28 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٢؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٦؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٨.

29 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٣؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٦؛ ابن المرتضى (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٢٦.

30 النووي (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٢٧٧؛ الشيرازي (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ١١؛ الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٣؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٣٠؛ ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج١١، ص٤٦٧؛ البهوتي (١٩٧٠)، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٣؛ الزركشي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٣؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٢.

رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟، قال: (العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر).[31]

٤. ما روى قتادة عن الحسن عن قيس: قال (انطلقت أنا والأشتر الى علي بن أبي طالب فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد الى الناس؟ فقال: لا إلا ما في هذا الكتاب)، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده).[32]

قالوا: دلت الروايتان الصحيحتان في طريقهما على أن رسول الله (ص) نهى عن قتل المسلم بكافر، أي كافر كان، لأنه نكرة، فيكون شاملاً للذمي والحربي والمستأمن، فلا يُخصص اللفظ بأحدهم، ومعنى: (ولا ذو عهد في عهده)، أنه يمتنع المعاهد ما دام في عهده، مراعاة للوفاء بالعهد[33].

٥. ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد عن الزهري عن سا لم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرُفع إلى عثمان بن عفان، فلم يقتله به، غلظ عليه الدية كدية المسلم.[34]

قالوا: دل هذا الأثر على أن عثمان قد حكم بعدم قتل المسلم بالذمي، وكان ذلك بمحضر من الصحابة،[35] وقال ابن حزم: أنه لم يصح عن أحد من الصحابة شيء

31 البخاري (١٩٨٧)، المرجع السابق، ص ١٤٥٩، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (١٩٩٥)، الجامع الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث، طبعة جديدة، ص ٢٤؛ النسائي (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٢٠؛ ابن ماجة (١٩٨٧)، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٢؛ الصنعاني (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٢٤؛ البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٣؛ ابن حنبل، أحمد، (١٩٩١)، مسند أحمد. القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج ٢، ص ٣٦.

32 النسائي (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٢٠؛ الدارقطني (١٩٦٦)، المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٨؛ البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٣.

33 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٣؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٤؛ الزركشي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٣؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٣٠؛ ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج١١، ص٤٦٧؛ النووي (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٢٧٧.

34 الصنعاني (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٢٢؛ الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٥؛ الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٣؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٣؛ البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٦١.

35 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٥.

غير هذا، إلا ما روى النزال بن سبرة عن عمر أنه كتب في مثل هذا أن يُقاد به، ثم ألحقه كتاباً آخر قال فيه: لا تقتلوه.[36]

٦. إن الله فرق بين المسلمين والذميين في أحكام الدنيا، ألا ترى أن المسلم والكافر إذا حضرا القتال أعطى المسلم نصيبه وإن كان في غناء، وحرم الكافر وإن كان فقيراً اتفاقا، وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بحرائر الكتابيات، وحرم على الكافر الإماء المسلمات، ألا ترى أن الله أمرنا بأخذ المال من المسلم طهرة وتزكية، ومن الكافر صغارا وذلة، فمن هذا وذاك علمنا أن الله وضع الكافر موضع العبودية للمسلم، فأنى يتساويان؟ وكيف يُقتص من المسلم بقتله الكافر مع قيام المبيح لدمه، وهو كفره المورث الشبهة في الحد.[37]

القول الثالث: يقتل المسلم بالذمي خاصة

وهو قول الحنفية،[38] وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشعبي، وابن أبي ليلى، وعثمان البّتي.[39]

بدليل:

١. قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }، [المائدة، ٥٤].

---

36 ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٣؛ البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٩؛ المباركفري (١٩٧٩)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٧٠.

37 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٥، الشوكاني (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٦؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٧؛ ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٦٦؛ ابن المرتضى (١٩٨٦)، المرجع السابق، ص ٦، ج ٢٢٦.

38 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٨٣)، رد المحتار على الدر المختار. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٥٣٤؛ علي أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (١٩٩٥)، الهداية شرح بداية المبتدئ. (اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٤٤٤؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ج ٧، ج١٠، ص٤٦٢٥؛ عبدالله بن محمود الموصلي (١٩٨٤)، الاختيار لتعليل المختار. ج ٢، بيروت: دار المعرفة، ج ٥، ص ٢٧.

39 ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٦٦؛ النووي (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٢٧٧؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣١؛ المباركفري (١٩٧٩)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٧٠؛ العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٩٦٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داود. (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، الأندلس: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ج ١٢، ص ٢٦١.

قالوا: دلت الآية الكريمة على أن حكم الله في التوراة هو قتل النفس بالنفس، وهو وإن كان شرع من قبلنا إلا أن إقرار شرعنا له وقصه علينا بدون إنكار جعله شرعاً لنا، والنفس في الآية عامة تشمل المسلم والذمي، والحربي لولا الحرابة لكان داخلاً إلا أن دمه أهدر لخروجه عن الطاعة.[40]

٢. قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقصَاصُ في الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْد وَالأُنثَى بالأُنثَى فَمَنْ عُفيَ لَهُ منْ أَخيه شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالْمَعْرُوف وَأَدَاء إلَيْه بإحْسَانٍ } [البقرة، ١٧٨].

وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى أثبت القصاص على القاتل من غير فرق بين أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً، فوجب القصاص من المسلم القاتل للذمي.[41]

٣. قوله تعالى: { وَلَكُمْ في الْقصَاص حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[البقرة، ١٧٩]، وقوله: { وَمَن قُتلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لوَليِّه سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرف فِّي الْقَتْل إنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } [الإسراء، ٣٣].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان على أنه في شريعة القصاص تحقيقاً لحياة المجتمع، فلو لم يقتل المسلم بالكافر لفات المقصود، إذ قد تحمل العداوة الدينية أولياء المقتول على الانتقام وقتل جماعة بواحد، ودلت على أن ولي المقتول له سلطان على القاتل مطلقاً، وهو بعمومه الذي لم يفصل بين قاتل مسلم وكافر مثبت للسلطان على المسلم إذا قتل ذمياً، ومعنى ذلك أنه يقتص من المسلم.[42]

٤. واستدلوا بالإضافة لما سبق من آي الذكر الحكيم بعموم الآيات[43] التالية: قوله تعالى: {وَالْحُرُمَاتُ قصَاصٌ فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْه بمثْل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}

40 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج٥، ص٢٣٦؛ الكاساني (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٦٢٥؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٤؛ ابن عابدين (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٣٤؛ الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٤.

41 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٦؛ الكاساني (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٦٢٥؛ ابن عابدين (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٣٤.

42 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٧؛ الكاساني (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٦٢٥.

43 ابن عابدين (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٣٤؛ الكاساني (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٦٢٥؛ ابن حزم (١٩٨٨)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٢٦؛ ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٦٦.

[البقرة،١٩٤]، وقوله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ }، [النحل، ١٢٦]، وقوله تعالى: { وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }، [الشورى، ٤٠].

٥. ما روى ابن البيلماني أن النبي (ص) (أقاد مسلما بذمي، وقال: (أنا أحق من وفي بذمته).[44]

٦. ما رُوي ان علياً أُتي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه وقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك أو فرّعوك؟، قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي، وعوّضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان في ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا.[45]

قالوا: وهذا أثر ظاهر الدلالة في أن دم غير المسلم الذمي كدم المسلم، ومعناه أنه يقتص أحدهما من الآخر.[46]

القول الرابع: يُقتل المسلم بالذمي إن كان منه خلقاً وعادة

وهو مروي عن الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والإمامية.[47]

المواطن غير المسلم في الدول الإسلامية المعاصرة

تبين لنا من خلال النصوص والشواهد التطبيقية في المطلبين الأول والثاني مدى حرص المسلمين قادة وشعوبا على صيانة حق المواطن غير المسلم في الحياة، بل أكد فقهاء المسلمين من كافة المذاهب أنه على المسلمين معاملة المواطنين غير المسلمين بالبر

44 ابن قدامة (١٩٨٥)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٣٤؛ الصنعاني (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٩، ص٤٢٥؛ الدارقطني (١٩٦٦)، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٣٤؛ البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٦، قال البيهقي: وهو منقطع، ورواية غير ثقة.

45 البيهقي (١٩٩٤)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٦٢؛ عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (١٩٩٥)، نصب الراية لأحاديث الهداية. (اعتنى به أيمن صالح شعبان)، القاهرة: دار الحديث، ج ٦، ص ٣٣٣.

46 الشربيني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٨؛ ابن عابدين (١٩٨٣)، المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٣٤؛ الكاساني (١٩٨٦)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٦٢٦؛ المرغيناني (١٩٩٥)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٤٤.

47 محمد بن الحسن بن علي الطوسي (١٩٧٠)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٧٤٩.

والإحسان، ودفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وقد صرح بعضهم بأن ظلم المواطن غير المسلم أشد من ظلم المسلم إثما، كما نقل عن ابن عابدين.

وإذا أنعمنا النظر في واقع المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية المعاصرة فإننا نراهم يتمتعون بكل الحقوق الإنسانية التي كفلتها لهم الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة، فجميع دساتير الدول الإسلامية تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء بغض النظر عن أعراقهم ولغاتهم وأديانهم، على سبيل المثال، لو أننا نظرنا إلى الدستور الأردني[48] بوصفه أحد دساتير الدول الإسلامية لما وجدنا مادة من مواده تنتقص من أي حق من حقوقهم، بل تتميز نصوص الدستور الأردني بالعموم غير المفرق بين المواطنين لاعتبارات عقدية دينية، فنلحظ أن نصوص الدستور تذكر الأردني مطلقا دونما أي إشارة لديانته أو عرقه أو لغته، فالأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين،[49] وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد،[50] ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير،[51] ولكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القوانين والأنظمة[52]، ولا يلي منصب الوزارة إلا أردني.[53]

وكذلك كان شأن قانون العقوبات الأردني،[54] حيث تميزت نصوص مواده أيضا بالعموم، دونما تفريق لاعتبارات دينية أو لغوية أو عرقية، فقد تضمن عقوبات مختلفة ومتفاوتة تبعا لاختلاف الجريمة أو الجناية المرتكبة لكل:

- من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء...، المادة (٢٧٣).

48 مهند أحمد الصابوري (٢٠٠٦)، الدستور الأردني ١٩٥٢م والمعدل لسنة ١٩٨٤م. عمان، الأردن: مكتب المحامي الصابوري.
49 نفس المرجع، المادة ٦.
50 نفس المرجع، المادة ١٤.
51 نفس المرجع، المادة ١٥.
52 نفس المرجع، المادة ٢٢.
53 نفس المرجع، المادة ٤٢.
54 مهند أحمد الصابوري (٢٠٠٦)، قانون العقوبات الأردني. قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٢). عمان، الأردن: مكتب المحامي الصابوري.

- من خربّ أو أتلفّ أو دنسّ مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها...، المادة (٢٧٥).
- من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع...، المادة (٢٧٦).
- من نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر...، المادة (٢٧٨).
- من قتل إنساناً قصداً...، (٣٢٦).
- من ضرب أو جرح أحداً...، المادة (٣٣٠).
- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء...، المادة (٣٣٣).

أما على صعيد الواقع التطبيقي ففي الأردن أقلية غير إسلامية نسبتها أقل من ٥٪ من العدد الإجمالي للسكان، تتمتع بجميع الحقوق والحريات، وتعيش بأمن وأمان، وتمارس شعائرها التعبدية في أجواء من السماحة والحرية، وقد أولت الحكومات الأردنية المتعاقبة أماكن عبادتهم كل رعاية واهتمام، لا سيما ما شهدته منطقة المغطس بجوار نهر الأردن المبارك من تطوير وتحديث، وخصصت لهم كوتا انتخابية تتجاوز حصتهم القانونية، وتقلد العديد منهم مختلف المناصب القيادية، فكان منهم المحافظين والنواب والوزراء ورؤساء الأندية والجمعيات والبلديات...

وفي ماليزيا نجد المواطنين غير المسلمين آمنين على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، بل يشاركون أبناء الوطن الواحد من الملايوين في تطوير الوطن وازدهاره، فمثلا نجد المواطن غير المسلم إلى جانب المواطن المسلم في المدرسة والجامعة، وفي الوظيفة الحكومية والخاصة، وفي المناصب القيادية والسياسية، ونجدهم متجاورين بأمن وسلام

في المدينة والقرية والحي، بل إن العديد من المجمعات السكنية تحوي الجميع، مسلمين وغير مسلمين، فتجد غير المسلم آمن في شقته المجاورة لشقة المسلم، وفي متجره ومحله، فلا أحد يعتدي على أحد، والجميع سواء أمام القانون في الحقوق والواجبات، يعيشون تحت كنفه بأمن وسلام، يحققون سلما إجتماعيا يُحتذى، ولا يتدخل أحد سلبا في شؤونهم الدينية، فهم آمنون في معابدهم، وتراعي الدولة أعيادهم ومناسباتهم السنوية الهامة، فالبلد كلها تقضي عطلة رسمية في مناسباتهم الدينية وأعيادهم، ويتبادل المواطنون التهاني في الأفراح، ويواسي بعضهم بعضا في الأتراح، ويترشحون في الانتخابات ويرشحون ممثلين لهم، وتضم بعض الأحزاب المواطن المسلم والمواطن غير المسلم كالبوذي والهندوسي، بل ويتم ترشيح المواطن غير المسلم من قبل حزبه ذي الأغلبية المسلمة، ثم يشارك الجميع في دعم حملته الانتخابية، فتأتيه الأصوات الانتخابية من مختلف شرائح الشعب الماليزي فيحقق النصر في العملية الانتخابية، وخير شاهد على ذلك ما حصل في شهر ابريل في العام ٢٠١٠م في الانتخابات التكميلية لبعض الولايات، حيث فاز مواطن من أصل هندي يمثل الحزب الحاكم في إحدى الولايات، بل منهم من هو سلطان على بعض الولايات.

وفي لبنان نجد الجميع من المسلمين وغير المسلمين يعيشون بأمن وآمان، والجميع سواء أمام القانون والدستور، فلا يعتدي أحد على أحد، ويمارسون شعائرهم التعبدية في جو من الحرية والتسامح والإخاء، ويشاركون جميعا في العملية السياسية فينتخبون ويُنتخبون، ويشكلون الأحلاف السياسية المنضوي تحتها المواطنون من مختلف الأديان، بل إن رئيس الجمهورية من غير المسلمين، وفق دستور الدولة المتوافق عليه وطنيا، وفي مصر نجد غير المسلمين من الأقباط ينعمون بالأمن والأمان، فهم والمسلمون سواء أمام القانون، ويتجاورون في القرية الواحدة في سلم إجتماعي يُحتذى، ويمارسون طقوسهم الدينية بحرية مطلقة دون خوف أو وجل من أي كان، بل يعمل المسلم وغير المسلم جنبا إلى جنب في جهازي الشرطة والجيش دفاعا عن البلد من الأخطار الداخلية والخارجية.

وما ذكرته عن أحوال المواطنين غير المسلمين في الأردن وماليزيا ولبنان ومصر إن هو إلا غيظ من فيض، وما هو إلا نموذج لحياة المواطنين غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية كافة، إذ أن المقام لا يحتمل الإسهاب والاستيعاب، فما ذكر كاف وشاف، وكاشف لحقيقة الأمن والأمان والسلم والسلام الذي يحياه المواطنون غير المسلمين في الدول الإسلامية.

ولا ريب أن الأمن والأمان والسلم والسلام الذي يحياه الموطنون غير المسلمين في البلاد الإسلامية عائد إلى إلتزام المسلمين حكاما ومحكومين بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، المقررة أن الناس خلقوا جميعا من نفس واحدة وأن أكرمهم عند الله أتقاهم، والآمرة بالبر والإحسان إلى من لم يقاتل المسلمين أو يظلمهم أو يعتدي عليهم، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء،١]، وقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات،١٣]، وقال الحق سبحانه وتعالى:{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة، ٩-٨].

فالمسلمون جميعا حريصون على حقوق غير المسلمين وحقن دمائهم باعتبار ذلك واجب ديني قبل أن يكون حق إنساني، يقول الأستاذ فهمي هويدي: (...ممارسة الآخرين لحقوقهم وحرياتهم ينبغي أن لا تتم في إطار العطف أو إحسان الأغلبية إلى الأقلية، لأنهم لم يكتسبوا تلك الحقوق إنطلاقا من مودة الأغلبية ومشاعرهم الخيرة، وإنما اكتسبوها بمقتضى ما هو مقرر وثابت في كتاب الله سبحانه وتعالى، وإذا حدث إهدار لتلك الحقوق فإنه لا يصيب الآخرين وحدهم بالظلم وإنما الظلم الأكبر واقع بالدرجة الأولى على كتاب الله وحقه عز وجل).[55] ومن هنا يظهر لنا أهمية الوعي الديني لتحقيق الأمن الاجتماعي، والسلم الأهلي، والمحافظة على وحدة الأوطان.

[55] فهمي هويدي (١٩٨٥)، مواطنون لا ذميون. القاهرة: دار الشروق، ص ١٠١.

الخاتمة

فلقد تبين من خلال هذه الورقة البحثية مدى اهتمام الإسلام والمسلمين بحرمة النفس الإنسانية عموما وبحرمة نفس المواطن غير المسلم خصوصا، من خلال النصوص الشرعية والقانونية، والشواهد التطبيقية منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا، وعرفنا أن بعض العلماء ذهبوا إلى قتل المسلم بالمواطن غير المسلم، بينما ذهب البعض الآخر إلى إيجاب الدية عقوبة له، وأن دساتير الدول الإسلامية وقوانينها اتسمت بالعموم غير المفرق بين المواطنين لاعتبارات دينية، فالمواطنون جميعا سواء أمام القانون لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وتبين لنا أن واقع المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية مشرق، حيث ينعمون بالأمن والأمان والسلم والسلام، ويمارسون شعائرهم التعبدية في أجواء من الحرية، ويشاركون في مسيرة التنمية في أوطانهم جنبا إلى جنب مع شركائهم في الوطن من المسلمين.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بما يأتي:

١. قيام الهيئات الرسمية والشعبية والمؤسسات العلمية والإعلامية في الدول الإسلامية بواجب التثقيف الديني، وتوعية الجماهير من المسلمين بحقوق المواطنين من غير المسلمين باعتبارها واجبات شرعية قبل أن تكون واجبات قانونية، ومن ثم فلا يجوز لأي مسلم أن يعتدي على أي مواطن غير مسلم بدعوى قتل وقتال غير المسلمين للمسلمين في بقاع شتى من هذا العالم، لأن القاعدة الشرعية ناطقة بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، فضلا عن العقد الاجتماعي والقانوني القائم بين المواطنين المسلمين والمواطنين غير المسلمين، وليعلم المسلمون أنه لو خان وغدر الناس كلهم إلا واحد وجب أن يكون هذا الواحد من المسلمين.

٢. قيام أولي الأمر في الأمة باحتضان ندوات ومؤتمرات ولقاءات حوارية بين المواطنين من مختلف الأديان والأعراق، لإزالة العوائق النفسية والتشوهات الفكرية التي لا تزال قائمة لدى البعض منهم، ولتكن البداية من المدارس والجامعات، وتعزيز السلم الأهلي، وتنبيه المواطنين إلى ضرورة اللجوء إلى القانون ليأخذ مجراه في مواجهة بعض الحوادث غير المتوقعة أو المفتعلة التي قد تحدث هنا أو هناك، وتوضيح حقيقة الرؤية الإسلامية للنفس البشرية وتقديسها وتكريمها لها.

٣. عقد مؤتمرات عالمية يشارك فيها أعضاء الأسرة الدولية، لإيصال رسالة الإسلام الداعية للأمن والسلم العالمي القائم على العدل والإنصاف ورد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها، والعمل سويا لحقن شلال الدماء المتدفق هنا وهناك شرقا وغربا.

٤. دعم وتفعيل حركة البحث العلمي والتأليف والنشر وبمختلف اللغات لبيان حقيقة الرؤية الإسلامية للإنسان والحياة.